صيدهما فصار كحالتهما الاولى في الاباحة فاستوى عليهما يد الآخر فملكهما والشص بكسر والفتح حديدة معوجة يصاد بها
بها السمك قوله ولو لم يخلص اي ولو لم يخلص الصيد من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء الصائد وقدر على اخذ
ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لان بقدرته عليه اخذ لم يخرج عن ملكه فلم يملكه احد غيره بخلاف الصورة الاولى
قوله وكذا لو رمى بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة ورمى بها خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ثم اخذ
الثاني فهو له فان كان قدر على اخذ ما انفلت من يده وهو وقعت في الماء وهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لا يملكها
والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذ آخر فهو له لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه
قوله ولو جرحه بجراحة مثخنة ثم برأ وطار فاخذه الآخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره فصل
فصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره قوله ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع لما روي عن ابن عباس
رض ان النبي صلعم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وابو داود وجماعة
آخرون والسباع جمع سبع وهو مختلف منتهب جارح قاتل عادة عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب وهو سلاح
مفعل من الخلب وهو مزيل الجلد قوله ويحرم الضبع والثعلب الى آخره اما الضبع فلانهما سبع والشافعي
اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما الرخمة والبغاث فلانهما ياكل الجيف
وكذا الغراب الابقع الذي ياكل الجيف والغداف قوله ويحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير
ولا من الخبائث وكذا الزرزور واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاجة في خلط علفهما وعن ابي يوسف
انه كره العقعق ولان غالب ما كله الجيف والماول قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها
انه لا يؤكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرة كلها لانها من الخبائث
والشافعي جوز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات لقوله عم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولو مات اي الجراد حتف انفه
لان الزكوة ليس بشرط فيه وعن مالك لا يؤكل الا ان يقطع راسه قوله ولحم الفرس حرام مطلق عند ابي حنيفة وقا
مباح وهو قول الشافعي ولحمه طاهر بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابي حنيفة رح لكرامته لانه آلة الجهاد وفيها كلام تقليلها
وكذا اللبن عنده كلحمه ذكره قاضي خان في شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش وحمر الوحش
وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمير الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلعم
لحوم الحمير الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان على الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل
حيوان الماء الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث

وقال مالك

وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان والشافعي انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل
الطافي منه اي من السمك وهو الذي مات حتف انفه لقول جابر انه عم قال ما نضب عنه الماء فكلوه وما
طفا فلا تاكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحتهما للطافي ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك لانه غير طاف
بل مات بآفة وهو ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع والباقي لان سبب موته معلوم قوله
وفي موته اي في موت السمك بالحر اي بحر الماء والبرودة او بكدورة الماء روايتان في رواية يؤكل لان في موتها شيئا يعلل مات
رواية لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا ولو حصر سمك في اجمة وهي الحفيرة ونحوها مثل
الحوض والبئر فمات بضيق المكان حل لانه مات بآفة وكذلك لو مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص وكذا اذا قتلها شيء
من الطير الماء قوله وما انحسر عنه الماء اي السمك الذي انكشف عنه الماء فاذا ذهب الماء وبقي السمك في ارض يابسة او
الى الساحل فمات يحل لانه مات بآفة وفي الفتاوى ائمة اذا انحسر عنها الماء ان كان الراس وحده خارج الماء يؤكل وان كان الكل
في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل لا يؤكل وان كان اكثر من النصف يؤكل قوله ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل
ماتت بآفة وهي انفصالها من الماء قوله ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انها قطعت
بسيف ونحوه يحل لان السبب موته حينئذ يصير معلوما وفي الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق
لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمك استطلت الماء وماتت
تؤكل قوله ولو اشترى السمكة في خيط وهي اي السمك في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال المشتري احفظها الي
فابتلعها اي السمكة التي في الخيط سمكة اخرى ثانية اي السمكة الثانية وهي المبتلعة للبائع لانها حصلت في
يده ويخرج الاولى اي يخرج البائع السمكة الاولى وهي سمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعها ويسلمها الى
اي غير خيار للمشتري وان نقصها الابتلاع لان الماء رفعها الى البائع صار راضيا بالنقصان فلا يخرج قوله ولو
المربوطة اي السمك المربوط بالخيط اخرى اي السمكة اخرى فيهما اي السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري قبضها
او لم يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري فافهم فصل هذا الفصل في بيان احكام
الذبائح قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم قوله بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد حرام واما المجوسي
فلقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي ولا آكلي ذبائحهم والوثني مطلقا كالمجوسي لانه مشرك مثله واما
المرتد فلانه لا ملة له ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تمجس المجوسي او تهود
تمجس اليهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي قوله وذبيحة المحرم الصيد
اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبحه في غير الصيد يؤكل لان فعله فيه مشروع قوله وماذبح اي ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)